

المقارن

الفتوى في الاسلام

هذا بحث علمي ادبي تاريخي اجتماعي مهم كل نبيه دراجته، كما يجب على كل فقيه معرفته ودراسته، لاسيما من يتولى منصب القضاء، او وظيفة الافتاء، فان هذا البحث من اهم ما يحتاج اليه، واعظم ما يضر للوقوف عليه، كيف لا ومنه يعرف شعائر الحق في الانفسية والاحكام، ويتوصل به الى فيصل الامور، بعدل في نوازل الانام، فهو على التحقيق لباب الفقه في الدين، وسر الاسعاد الى ذروة الاجتهاد في مقاصد الشرع المثني،

لا يريد ان نبحث في الفتوى من حيث يعرفها الناس انما وظيفته من الوظائف ومنصب من المناصب يتولاه من يورثه من الاستانة شيخ الاسلام، ليعول على فتواه عند توقف الاحكام، لا نقصد هذا لان سبيلها المذكور معروف معلوم، لا حاجة الى ان يكتب فيه ما كان يكتب ايام استحمار العلوم، وانما نروم الكشف عن منشأ الفتوى في الاسلام، وكيف كانت في القرون الثلاثة العظام، ثم فيما بعدها الى العصور الوسطى ومن كان يتولاها ايام استنحال العلم واتساع مناحيه، ووفرة رجال الفضل وانعة الاجتهاد فيه، ثم ما اشترط في اولى الفتوى وما ذكر من آدابهم وآدابها، وآداب من يستفتى ويرجع الى اربابها،

ينجم هذا مباحث متنوعة ضافية القبول، ووفرة التناول، ربما يقل في سيرها مجلدات، ولا كثرة في العلم كما لا اسراف في الخيرات. بيد اننا تقتصر من هذا البحث على الباب، ليكون نموذجاً ومختلراً لطلاب.

بما يدهش المنقب على اصول الفتوى مبالغته من غناية الائمة في مطالبتها وشاخصها وما تقتضوا به من استنباط واجباتها واستثناؤها. فيعجب بها كالتفصيل في العصور الاولى عليه

وبما آتت من آية . ولما كتبت لصفك العلم في المروءة الاخيرة مدخل في عقد السنين الا
ان البلد العام الذيه اخلاف سياسة الدول في الاخذ بالعلوم والثقافة وانهاض رعاياها . وشعر
الاعلى المعيد والتهذيب ونور سيد الامور الى حكايتها والاطاها . فقد تخطت الى ارفع عن اللاحقة
في هذا السطر . ونحباب امة غيرهما فتقودها عباداتها وحكمها بتظامها فتستل منها الافهام
والافكار . ويرجع هذا الى هذه طريقة تامة في طريقة طريفة . كما تفر في امة عامة قوية
انتماء وتصديفة . تدرس العلوم وعلمها . وتعمقها وتجاهر سوماها واختلاف الدول واعلمها
في الملك . مدخل عام في اختلاف قوانين العلم والاعمال . في جميع المسالك .

عاشد كره من احوال القوم لا يدر به الا اشارة في التلخيص درة في علوم الاجتماع
بصير والاسي والماسر . حبره حديث والظهير .

ومن الواضح ان نبي هذه الحروف طربا . وتصبح في هذا الحبل سبيا . فكم
ليبحر الاوعام من غدا . وان يوم ان نذه الحلة في هي في عهد السيف الصالح . ولا يدري
شيئا من تأمل العدل . ولا يعرف امرأ من آثار الاول .

ان الحادث عن الولاية بين السلف والخلف في شؤن الاجتماع وطبيعة العمران
يعتبره من مساعب الشئب وتتأهب العمل واجهاد الفكر ما لا يدرك الا من تأمل
المعاني وتلقى من دلائل وقوة عقله حاشا ان اوراقه . ولقد امد ما كتبه في هذا البحث
من اعظم الشروس التي انقبت على عالم البشر في هذا العصر . يذكر صاحب هذا المصروع
في كل فصل من كل فصل . ويذكر ما ترك الاول الآخر . وما حفظه لنا من
تذكروا ذخائر لقدماء الاكابر . فرحة قلوب السلف اللاحقين . وايد الله من نعمه . بحسن
من المصطفى .

وتشرع في البحث منفصلاً ومبجوراً . وهو من ثمار حملاً حراماً ومزجاً . والتمتع بالله ولا حول ولا قوة الا بالله

(أول من قام بمصعب الفتوى في الإسلام)

قال الامام ابن القيم في اعلم الواعظين ان كان التبليغ عن الله سبحانه بغير العلم بما
يقع والصدق فيه لم تصلح مرادة التبليغ بالرواية والفيا الا ان العاصم بالعلم والصدق
فيكون عالما بما يبلغ مستدافيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مخلص الصورة عدلا في
أقوله والمصلحة متبادر السر والسلاية في مسأله ومحرمه واحواله اذ كان نصب التوقيع
عن الرسول العلم الذي لا يكر فضله ولا يحيل قدره وهو من اعلى المراتب السبلات

فكيف ينصرف الجميع عن رب الارض والسموات فحقيق بين اليقين في هذا المصعب ان
 يسهل عليه وان يتأهب له آمينه ومن اجل ذلك انزل الله في القرآن ما يكون فيه معصية
 حرج من قول لسانه - سبحانه - ان الله اسرود وعابه وكيف لا يوهو الغيب الذي
 تولاه بقلب واب الارباب فقال تعالى ان يظنونك في القصة على الله ينتقم فيهم يوم
 ياتي عليك في الكتاب او ياتيهم في الآخرة الله يهتد على الارباب انه لا يزل في كتابه
 * سالتوك من الله عليكم في الآخرة * ويعلم الغيب من يتوب في القوم راوي عن الله
 مسؤول الله وموالاته من يد الله

واول من ظهر هذا الغيب للشرع من الرسل واما المدين وحام الدين
 عبد الله ورسوله وامره في حجة وسعيه وفيه من عباد الله على الله في حجة
 الدين وكان كما قال له فيكم المالكين * قل يا ايها الذين آمنوا ان الله اعلم
 فكنتم لحافه هذه السلام جوارحه الاحكم والمصلحة في فضل الكتاب والحق
 انيها ونكسها والله كما اني اليه انكسب وليس لاحد من البشر ان يزل بها
 ما وجد اليه احبلا وقد امر الله عباده بالذات حيث يقول * قل ان الله في شيء
 مردد ان الله والرسول ان كنتم لا تعلمون بالله واليوم الآخر ذلك من ولسن تأيلا

(كناية الفتوى من العبد السوي)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه
 حلية النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني اكتب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا اليه صلى الله عليه وسلم
 ومن الله حلية النبي صلى الله عليه وسلم من اكتب محمد اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم
 عمر بن الخطاب اكتب ومن محمد بن عمرو قال اكتب اكتب كل مني اسمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كل مني اسمع
 حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم
 اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم
 اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي جعل في كتابه حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم
 اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم
 اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم
 اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حلية النبي صلى الله عليه وسلم

(المفتون من الصحابة وطبقة تهم في الفتيا)

قام الفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة الصحابة رضي الله عنهم قال ابن القيم : والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثينف وثلاثون نفسا اربعين رجلا وامرأة

وكان المكثرون منهم سبعة عشر من الخطباء ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ام المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ،

قال ابو محمد بن حزم او يمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخيم قال : وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن ابي المؤمنين القائلون قنبا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سبع عشرة كتابا ، وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث

والمؤسسون منهم قنبا روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق ، وام سلمة ، وانس بن مالك ، وابو سعيد الخدري ، وابو هريرة ، ومثان بن عوف ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وطلحة الفارسي ، وطلحة بن عبد الله ، وعطاء بن جندب ، (قال ابن حزم) فوالا ثلاثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم سبعة عشر كتابا وضاف اليهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وابو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن ابي سفيان ،

والقائلون منهم مقولون في الفتيا لا يروى عن واحد منهم الا المسألة والمسائل والزيادة البسيطة على ذلك ، يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم حزمة صغيرة فقط بعد التفصي والبحث

(حالة الفتوى في عهد التابعين واولادهم)

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا الى كبار التابعين وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحهم ، وقد عد الامام ابن القيم في اوائل اعلام الموقعين عدداً كثيراً منهم كما ان كثيراً من الخطباء الف في طيناتهم اجراء ومجملات ولما حلة الفتيا في عهدهم فقد نه عليها ولي الله الدهلوي في الحجة الثالثة^(١) بما

(١) في باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

مثاله : اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب و ابراهيم و الزمري وفي عصر مالك و صفيان و بعد ذلك قوم يكرهون الخوض في الرأي و يهابون الفتيا و الاستنباط الا لصورة لا يجدون منها بداً ، وكان اكبرهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبدالله بن مسعود عن شي و يقال : اني لا كره ان احل لك شيئاً حرمة الله عليك او احرم ما احله الله لك ، و قال معاذ بن جبل : يا ايها الناس لا تعبدوا بالبلاء قبل نزوله فانك لم تنفك المسنون ان يكون فيهم من اذا سئل مردود و روي نحو ذلك عن عمر و علي و ابن عباس و ابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يزل و قال ابن عمر لجابر بن زيد : انك من فقهاء البصرة فلانك الا بقرآن تفتي او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت و اهلك

و قال الامام الذهبي ايضا ^١ بعد ان مهد مرور الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتوى ما مثاله :

فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و اخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما ينسره لحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و مذاهب الصحابة و عملها و جمع اختلف على ما ينسره و رجع بعض الاقوال على بعض و اختلف في نظرم بعض الاقوال فعد ذلك سار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حiale فالتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب و سالم بن عبدالله بن عمر في المدينة و بعدهما الزمري و القاضي يحيى بن سعيد و ربيعة بن عبد الرحمن في ساء و عطاء بن ابي رباح بمكة و ابراهيم النخعي و الشعبي بالكوفة و الحسن البصري بالبصرة و طلوس بن كيسان باليمن و مكحول بالشام و اظن انهم اكباداً الى علومهم فرتبوا فيها و اخذوا عنهم الحديث و فتاوى الصحابة و افاد بهم و مذاهب هؤلاء العلماء و تحقيقاتهم من عند انفسهم و استنفق منهم المستفنون و دارت المسائل بينهم و وقعت اليهم الا قضية

و كان سعيد بن المسيب و ابراهيم و امثالهما جميعاً انوار الفقه اجمعاً و كان لم في كل باب اصول تنقلها من السلف ، و لمحت ثقة بدعة ما نظرهما

و حل فتاوى الصعب و التابعين من مروية في الموطآت و المسندات و السنن من كتب الحديث التي لم تشترط تحرير المرفوع و حده من الاحاديث النبوية عدداً ما جمع على سدة منها

(١) في باب اسباب اختلاف الصحابة و التابعين في الفروع

المفتون بالشام من التابعين

قال الامام ابن القيم في اعلام المفنين : وكان من المفتين بالشام ابو اندلس الجوالي
وشريحيل بن السطوع وعبد الله بن ابي زكريا الخراعي وقينما بن دؤيب الخراعي وحسين
ابن لينة ومليح بن حبيب الطائي والشارح بن حمزة الزبيدي وسالم بن معاذ
وعبد الرحمن بن عبد الحمري وحيد بن هاشم كان يخدم عبد الرحمن بن حبيب بن
لعين ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حبيوة :

وقد استعمله الشاميين المفتين من معظم البلاد فظهروا وقد استقرت سبلهم كذا
(تلخيص الشام بآثار دمشق الشام لكل محقق وقاصي زل ودمشق من الشافعية والرواية عن
جميع في هذا الشأن من الحافظ طبري الرحمة وكل من سيع حفظ عامه انه قال دافني بحديثها
برأيه وقد كان في الامر بها) يمد له جـ

(حجة الناس في الغيبة قبل المائة الزيمة وبعدها)

قال الامام علي بن ابي طالب في الغيبة في الطبعة الثالثة تحت هذا العنوان ماثله :
اعلم ان الناس كانوا قبل الله الامانة عن جميعين في التشديد الخالص لمذهب واحد
فيه قال ابو طالب انك في ثروت القلوب ان انكسب والجموعات محدثة والقول بقالات
الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس وتجاوز قوله والحكاية له من كل شيء والشفقة
على مذهبه لا يكن الناس لفتنة في ذلك في القرنين الاول والثاني اشقى
قال الخطابي وبعد القرنين حدث فيه شيء من الخلل عن ان أهل المائة الرابعة
لم يكونوا محققين في التشديد الخالص على مذهب واحد والشفقة له والحكاية لقوله كما
يظهر من الشرح ان كان فيه العلماء والفتوة

وكان من غير العامة انهم كانوا في المسائل الانجائية التي لا اختلاف فيها وبين
المؤمنين اجماعا من المحدثين لا يبدلون الا صاحب الشرح وكانوا يمتثلون صفة الوضوء
او الغسل والصلوة والركعة ونحو ذلك من آياتهم او معانيها فيشؤون حسب ذلك
او اذا وقت لم والله استوا عنها التي اختلفت في ذلك من غير تعيين لمذهب

وكان من حق المطاعة ان كان من الحديث منهم واستغنوا بالحديث عن بعض اليوم
من احاديث التي جعل الله فيها وسما وتكرار المغفرة مالا يحتاجون معه الى شيء آخر في
المسألة من حديث متين او صحيح لدفعه عن حجة الفتوة ولا علم بترك الامن
او الوالي بمطاعة الجمهور والجماعة والمجاهدين على لا يحسن مخالفتها

فلان لم يجد أحدهم في السنة، بل طعن به علماء المعارض الفيل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام بعض من تنس من الفقهاء فلان وجد قولين اختار أو شقها سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة

وكان أهل التبريز منهم يجهلون بها لا يجدونه مصرحاً ويجهلون في الذهب وكان هؤلاء يذهبون إلى مذهب النخعي لم يبق إلا شافعي وفلان حنفي وكان مذهب الحديث قد ينسب أيضاً إلى أحد المذاهب لكثرة موافقه له كالشافعي والشافعي ينسب إلى الشافعي

فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا بجهل ولا يسمى الفقيه إلا بجهل
ثم بعد هذه الفروع كان الناس آثرون ذهبوا إليها وشاعوا وحدت فيهم أمور (مها) الجدل والخلاف في علم الفقه (ومها) أنهم امتزجوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم ودب الخل ولم لا يشعرون وكان مذهب ذلك نزاحم الفقهاء ونجادهم إجماعهم فأنهم لما وقعت فيهم المزاخمة في الفقه كان كل من الفقه في نفسه نوقس في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بمر إلى تصريح رجل من المتقدمين في المبالة (وأيضاً) جور القضاة على القضاة لما حار أكثرهم ولم يكفوا أنما لم يقبل منهم إلا ما لا يرب العلة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل (وأيضاً) جعل رؤوس الناس واستغناء الناس من لاعلم له بالحديث ولا يفرق الترجيح كما نرى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى طبر المجتهد فقيهاً

(ومها) أن أهل أكثرهم على التعمقات في كل من فقههم من زعم أنه يؤسس علم أمية الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه عنهم من تفحص عن نوادر الأحبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر الغلب والمغالاة في أصول الفقه واستنطق كل لا يحسن قواعد جدلية فأورد فاستقصى (وأيضاً) منى (ومرف) وهم غفيرة طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حتمها أن لا يتعرض لها غافل وتفحص العمومات والانبغيات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استثناء (وأيضاً) ولا

ورقة هذا الجدل والخلاف والعمق فربية من الفتنة الأولى حين نشأوا في الفتنة

وانصر كل رجل صاحبه فكما اعتقت تلك ما كما عصبوا وورثوا عباد عيا . فبذلك
اعتقت هذه جهلا واختلافا وشكوكا وروها ما فاما من ارجاء
فثبت بعدم فرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا العدل عن
الاستبداد بالفتنة يرمذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ اقوال الفقهاء قلوبها وضيقها
من غير تمييز ومردوها بشبهة شذوية والتحدث من عند الاحاديث صحيحا ولو سقيها وهذا
كذب الامير بقوة طيبة

ولا يقول ذلك كليا مطردا فان الله طاعة من عباده لا يضرهم من حذرهم وهم حجة
الله في امره وان نقول لم يأت في حد ذلك الا وهو اكثر فتنة وادق تقليدا واشد
الجملة الامانة من جعفر الرجل حتى علموا انك الخوض في امر الدين وبأن يقولوا
لا وجدنا آياتا على آمة وانما على الكرم مقتدون والي الله المشتكى وهو الشعان وبه الكفة
عليه الشكلا انتمى كلام ولي الله الدعوي

(عاروي من تهيب السلف للفتيا)

قال الامام النووي في مقدمة شرح الهدى : اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كغيره من
كتب العمل لان الحق وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقام بمرض الكهانة
لكنه معرض للخطا ولهذا قالوا : النبي موقع من الله تعالى : وروينا عن ابن الحنك
قال : العلم بين الله وطلته فليحذر كيف يدخل بهم .

ورويانا عن السلف والسلام السلف من التوقف عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة
لذكر منها اخرا رويانا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : ادركت عشرين ومائة من
الافتاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردعها هذا
الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وفي رواية منهم من يحدث بمحدث الا و
ان جاء كراهه اياه ولا يستفتي من شيء الا واد ان اثار كلفه الشيا وعن الشعبي والحسن
والإسحق بن ابي حنيفة ارجعهم الله قولا : ان احداكم يلقي في المسألة ولو وردت في
الحزب من الخطاب رضي الله عنه لعلم لما فعل بدر وعن سليمان بن عبيدة ومخولون . احمر

(١٦) قال الدعوي قبل ذلك في مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم الفتيا
والافتاء واشتهرت نسايتهم في الناس انشر في الطوائف الارض ولم يؤخذ بنشر كل
حين والى مذهب كان اصحابه حاملين ولم يؤخذ بالفتيا والافتاء ولم يرغب فيهم الناس
الغرض من هذا حديثه

أشأن نبي التنبأ أقوم علياً : وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسألة فلم يجب
فقبل له فقال حتى أدري أن الفصل في السكوت أو في الجواب وعن الأثرم سمعت أحمد
ابن حنبل رحمه الله يقول : لا أدري : وذلك مما يعرف الأقدام بل فيه وعن
اليوم من أجبل قال شهدت ذلك سئل عن ثلث وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين
مسألة لا أدري وعن مالك أيضاً رحمه الله : لا يجزئ أن يسأل عن خمسة مسألة ولا يجيب
في واحدة منها وكان يقول : من أجاب ليأبى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة
والنار ومصعب خلاصه ثم يجب وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو لا الفرقى من الله
فعلى أن يصح العلم ما نصبت بكون لم لها وعلى الوزن والقول لها هذا كثيرة مروفة
وقال الصوري : والمضطرب : قل من حرص على الدنيا وساقى إليها وأثر عليها إلا غل
تؤدبه واضطرب في امره وإذا كان كارهاً لذلك لم يؤثر له ما وجد الله مبدوحة
وأحال الأمر في علي غيره كاث المعرفة من الله أكثر والصالح بين بيومه الغلب
واستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا سأل الأمانة فذلك أن
أعطيتها من مسألة وكنت أيتها وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها

(معنى الفتوى القوي)

قال الرابع : الدنيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام : فقال استفتيت
فلاناً بكذا قال : ويستغفرك في النساء قل الله يعلمكم ليس : « لا تفتيم » « قد في
في رؤياي »

وفي (النهاية) : يقال افتاء في المسألة عنه إذا اجتهد وألهم الفتوى وفي الحديث :
أن أربعة دعاء إلى الله عليه السلام : أي تخافوا من الفتوى وبه الحديث : اللهم ما حاك
في صدرك وإن افتاك الناس عنه واشرك : أي وإن سمعوا لك فيه رخصة وجوازاً
وفي (الصبايح) : الفتوى بأن لا يفتي القاض : أي لا يفتي من لم يلق العام إذا كان
الحكم وبشأن اجتهاد من الفتوى وهو التشابك القوي : « ولجميع الفتاوى يكسر أو لا
الأسفل وقيل يجوز التصحيف انتهى وعبارته تنيد أن الفتوى بالفتح لا سيرة فلا
لا يفتوه : كلام القاموس من حوار الصبر والفتح فقد تولى فيه وقال قال شارحه العلامة
القاسمي : المصريح به في نهات اللغة وأكثر مصنفات العرف أن الدنيا فيها لا تكون
الأممية وإن الفتوى ولو لا تكون إلا مفتوحة :

(١) مكان الفتوى بقوي السابق إجاب حادك

وفي (اساس البلاغة) : « ولان من فعل الفتوى والتدبر وتعالوا فتاتونا وتقاتوا اليه
تخاكموا على الطرمح :

علم الى فضا الغوث فاسأله — برهطك والبيان لدى القضاء
الح غناه اشدق من عدبي — ومن جرم وهم اهل التفاني
وقال عمر بن ابي ربيعة

فبت افانيتها فلا هي زعوي — بخود ولا تبدي اباء فتعلا

اي اصالحها

(وراثة المفتي للمقام النبوي)

قال الامام ابو اسحق الشاطبي ^(١) المفتي قائم في الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل على ذلك امور (احدها) النقل الشرعي في الحديث ان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما وروثوا العلم : وفي الصحيح : بينا لما ماتت أمية
يقدم من ابن قسرب حتى أتى لارى الرى يخرج من حفاري ثم اعطيت فضلي عمر
ابن الخطاب قالوا لما اوتيه يارسول الله قال العلم : وهو في معنى الميراث وبمث النبي صلى
الله عليه وسلم نذيراً لقوله تعالى « انما انت نذير » وقال في العلماء « فلولوا نفر من كل فوة
عنهم طائفة ليشقروا في حين وليندروا فومهم » الآية واشبه ذلك (والثاني) انه نائب
عنه في تبليغ الاحكام لقوله : « لا يبلغ الشاهد منكم الغائب » وقال بلعوا غني ولو آية
وقال تسمعون ويسمع منكم ويسمع عن يسع منكم : واذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً
مقام النبي (والثالث) ان المفتي شارع من وجه لان ما يفتيه من الشريعة لما منقول عن
صاحبها ولما استنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه
في انشاء الاحكام واشاء الاحكام انما هو الشارع فاذا كان لا يحتمل انشاء الاحكام بحسب
نظرة واحتشاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والمعمل على وفق ما يفتيه وهذه
هي الخلافة على التقنيق ^(٢) الى القسم الذي هو مبلغ فيه لا يد من نظره فيه من جهة فهم المعاني
من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مآلها وتنزيلها على الاحكام وكلا الامرين راسخ
اليه فيها فقد قام الشارع ايضاً في هذا المعنى وقد جاء في الحديث : ان من قرأ القرآن
فقد ادرحت البركة بين يديه : وعلى الجملة فالفتي محدد عن الله كالنبي وموفق للشريعة على
اعمال المتكفون بحسب نظره كالنبي وهذا امره في الامة ينشور الخلافة كالنبي وذلك

(١) في الوائقات جزء ١٠٠ (٢) يشير الى حديث اللهم ارحم خلقائي

صموا اولي الامر وفعلت ما استهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » ثم الأدلة على هذا المعنى كثيرة

(بيان ان المفتي ، العالم والمجتهد والعقبة الفاظ مترادفة في الاصول)

قال الشهاب ابن فاسم العبادي في شرح قول امام الحرمين في التورقات « وعفة المفتي الخ : والمجتهد والمفتي واحد » وقال في شرح قوله « وليس احكام ان يفتي » اي المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتي حيث اطلق في الاصول وقال ايضا في شرح قوله الخفي : والمفتي هو المجتهد : يحتمل ارادة اتحادهما مفهومهما وارادة اتحادهما باصداق والعمل الثاني اقرب انتهى

وقال الديلمي في جمع الجوامع والمجتهد الملقب قال الخفي : كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكشاف « والمفتي المجتهد لان كلا منهما يصدق في الاستدلال عليه الآسر : قال العطار اي هو ليس من قبيل التعريف : والمفتي هو من قبيل بيان لما صدق انسانا او افرادا واختلف المفهوم

وفي ختم القدير لابن الهمام : قد استظهر رأي الاصوليين بان المفتي هو المجتهد حالما خبر المجتهد من يفتي افعال المجتهد وليس تمت والواجب عليه ان يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية معروف ان ما يكون في زعمه من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليعلم به السامع وطريق نقل ذلك عن المجتهد احد امرين لما ان يكون له فيه سند البعد يأخذه عن كتاب معروف تداوله الابد في نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر في المشهور .

(ما اشترطه الاصوليون في المفتي)

قال الامام الصيرفي : موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن فاه الناس بامر دينهم وعلم جعل عموم القرآن وحصوصه وناسخه ومنهوخه وكذلك السنن والاشتباط ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها من بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استغنى افني فيما استغنى

وقال ابن السمعاني : المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدا والفواكف عن الترخيص والاساءل

وقال الامام الشافعي "الفتي بالبحر ذروة العرجة هو الذي يحمل الناس على اليهود
الوسط فيها يلقي بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال
والدليل على هذا انه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من
المكلف الحل على التوسط من غير افراط ولا تفريط فاذا خرج عن ذلك في المستفتين
مخرج عن قصد الشارع وتلك كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء
الراغبين وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه الاكرمين وقد ورد عليه السلام التبتل وقال لعائذ لما اسأل بالناس في الصلاة : افتان
انت بعائذ : وقال : ان منكم منفرين - وقال : عليكم من العمل ما يطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا - وقال احب العمل الى الله ادام عليه صاحبه وان قل ورد عليهم الرمال . وكثير
من هذا وايضاً فان الحرج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق
لما في طرف التشديد فانه مهلكة واما في طرف الانحلال فكذلك ايضاً لان المستفتي
اذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض اليه الدين وادى الى الاقطاع عن سلوك
طريق الآخرة وهو مشاهد واما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للشيء مع
الموى والشبهة والشرع لما جاء بالنهي عن الموى واتباع الموى مهلك والادلة كثيرة
فعل هذا يكون الجلي الى الرخص في الدنيا باطلاق مضاداً للشيء على التوسط كما ان
الجلي الى التشديد مضاد له ايضاً وربما لم يحسن الناس ان ترك الترخص تشديد
فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا ناطق والوسط هو معظم الشريعة وام الكتاب ومن تأمل
وارد الاحكام بالاستقراء التام عرف ذلك واكثر من هذا شأنه من اهل الانباء الى
العلم يتعاقب بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتجرى الفتوى بالقول الذي يوافق
موى المفتي بناءً منه على ان الفتوى بالقول المخالف لمواء تشديد عليه وحرج في حقه
وان الخلاف لما كانت رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا
قلب للشيء المقصود في الشريعة فان اتباع المولى ليس من المشقات التي يترخص
بها وان الخلاف انما هو رحمة من جهة اخرى وان الشريعة حملت على التوسط لا على
الطلق والتخفيف - والا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للموى
ولا على مطلق التشديد فيأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره فانه منزلة قدم على وضوح
الامر فيه انتهى

وقال الأئمة أو اسحق الشيرازي في التلخيص^(١) في باب حقيقة التقى والشفقة^(٢) ويظهر أن يكون التقى عارفاً بطرق الأحكام وهي التكاليف والتفويضات أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والمطلات والحرام دون ما فيه من التخصيص والأمثال والتواضع والاحتياط ويحيط بالنسب للرؤية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيما بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من التكاليف والشفقة من أحكام الخطايا وموارد التكاليف ومصادره من الخليفة والمجاز والعلم والخاص والعموم والمطلق والمقتضى والمنطوق والمفهوم ويعرف من الشعة وأحوالها يعرف ما مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما ويعرف أحكام القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه واعتقاده ويعرف الأحكام الشرعية وأحكام التمسك وما يتعلق به ويعرف أجماع السلف وحالاتهم ويعرف ما يستدل به من ذلك وما لا يستدل به ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يعمل بمقتضاها وما لا يجوز والأوصاف التي يجوز أن يعمل بها وما لا يجوز وكيفية انقراض العمل ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض والتقديم الأولي منها ووجوه الترجيح ويجب أن يكون ثقة مأموماً لا يتساهل في أمر الدين انتهى

وقال الأئمة الشافعي في مقدمة شرح المذهب^(٣) ويظهر أن يكون الملقى طاهر الخرج مشهوراً بالعبادة القاهرة والعبادة الباهرة (الرفعة) شرط التقى كونه ثقة مأموماً متبرهاً عن الفسق وشوارب الروفة فقيه الفقه سليم الفهم رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط حفيظاً سواء فيه الخير والعبادة والبر والافتقار والاحتياط إذا كتب أو فهِمَت أشرته

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ويظهر أن يكون كل ذي في الله لا يترقبه إفراة وعداوة وجور فزع ودفع ومنه وأما التقى في حكمه يخرج عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كل ذي لا كالشاهد وقته لا يترقبها الزام بخلاف حكم القاضي (قال) وذكر صاحب المنهاج أن التقى إذا تأيد في فتواه شخصاً معيناً صار حجة^(٤) والله لا يترقب فتواه كمن ياداه كما ترد شهادته عليه إذا وقعت التقى

(١) فتوى الفاسق والمستور وأهل الأقواء والخوارج

قال الأئمة الشافعي في مقدمة شرح المذهب: للعلامة الشافعي العبدادي إجماع المسلمين

(١) من أهم كتب الأصول وقد طبع مع بعض تعليقاتنا عليه

على أن التامس لا يصح إسماء (المعيرة) بل يجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يحصل
باجتهاد نفسه

ولما المشهور وهو الذي لا امره العدالة ولم تختبر عدالة يائسا فقيه وجهان أصحهما
جواز فتواه لأن العدالة الحقة يعتبر معرفتها على غير التقضاة وأما لا يجوز كالشهادة
قال الصمري: وتصح فتواه لعل الأعيان والحوارج ومن لا يكفر بدعته
ولا يفسقه :

(بحث التنوي للقاضي)

قال الإمام النووي : والقاضي كمنه في جواز التنوي بلا كراهة هذا هو الصحيح
وقيل له التنوي في العبادات والأحكام المتعلقة بالفساد وفي القضاء وجهان أصحهما أحدهما
الطراز لأنه لعل القاضي لا لازم موضع غيبة وقال ابن المنذر نكره التنوي في مسائل
الأحكام وقال شريح القاضي ولا ينبغي :

(تقسيم المتأخرين المعني إلى مستقل وغير مستقل)

قال الإمام النووي قال أبو عمر - ابن السراح - المتون فبين مستقل وغيره
المستقل شرطه مع ملاكوله أن يكون ملما بغيره أداة الأحكام الشرعية من الكتاب
والسنة والأجماع والقياس ، وأن يثق بها على الظن في وقد فصلت في كتب الفقه فيسرت
وأن يكون عالما بما ينشأ من الأدلة ووجوه الاستدلال وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا
مستفاد من أصول الفقه - وما قام من علوم القرآن والحديث والتأويل والتفسير والمسامح والأحكام
والفقه والعرف واختلاف العلماء وأعمالهم بالمعنى الذي يتمكن منه من الوفاء بشروط
الأدلة والاجتهاد منها - وأدلة ما يترتب من سبب استعمال ذلك - علما بالفقه حفاظا
لأعماله مسائله وتقلبه من جميع هذه الأوصاف هو المعني بالمعنى المستقل الذي يتأدى
به فرض الكتابة وهو المجتهد المعني المستقل لأن استقلال بالأدلة مع تقييد وتقييد
بمذهب أحد

قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمبادئ الفقه لم يشترط في كثير من الكتب
المشهورات لكونه ليس شرطا لنصب الاجتهاد لأن الشهادة في آخر عمره وشرط الشيء
لا يأتى عنه وشرطه الأستاذ أبو احمد الأسترايشي وصاحبه الصور العتادي
وغيرهما واشترطوا في المعنى الذي يتأدى به فرض الكتابة هو الجميع وأن لا يكن كذلك
في المجتهد المستقل

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام التي دفعه بل يكفي كونه حائطاً لمعظمها فتأكد
من أدراكه الباقي على قلوب

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما صح به المناقش الحسابية الغشبية على أي
التميز وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابه والأصح المنعرج.

ثم لما يشترط اجتماع العلم المذكورة في وقت مطلق في جميع أبواب الشرع وإنما
مقت في باب خاص كالتصديق والبرهان فيكفيه مرة ذلك الباب كقطع به الغرالي
وصاحبه ابن زهران (يقطع الدار) وغيرها يوسمهم من عند مطلقاً وأما ابن الصباغ في
المراتب خاصة والأصح جوازها مطلقاً

(المسلم الثاني: التي للذي ليس مستقل) ومن درويش عدد التي المستقل وحارث
الغوي إلى المختصين إلى أمة المذهب النبوية^(١)

وتلك النسب ثلاث: اعتقاد أنه لا يكون عقلاً لأنه لا في الذهب ولا في
بنايه لأصنافه صفة المستقل والأجيب إليه أن قوله في الاختصاص هو الذي
استحق هذه الصفة لأصحابها وحكي عن أصحاب مالك بن سعد وذو وأكثر الخلفية لهم
صاروا إلى مذاهب التهم فلهذا لم

والصحيح الذي ذهب إليه المختصين مذهب إليه الصالحين وهو أنهم صاروا إلى مذهب
ذلك المذهب لا عقلاً بل بالاجتماع طرأ في الاختصاص والقبول أسد الطوفى ولم يمكن لهم
بد من الاختصاص فلهذا طرأ به وبالأمر في معرفة الأحكام على أي الشافعي «قال النووي»
قلت هذا ما وقع لنا امرح به الناس ثم نزل في أول مختصره وغيره قوله: مع العلم به
تجبه عن تقليده وتقليد غيره

ثم قلنا نحن في هذه المقالة كقولهم المستقل في العمل بها والاختصاص بها في الإجماع
والخلاص

«الطرح النبوية من يكون محمداً مقبلاً في مذهب الله مستقلاً بغير أصوله بالدليل
والله تعالى العلامة السفارعي الخليلي في «عن رجاله عن العلامة ابن حمدان أنه
قال: إن الأئمة لا يطلق الآن إسمه لأنه لا زمن الأول لأن الحديث والفقهاء قد دونوا
وتنقحوا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات النبوية والآثار النبوية وأصول الفقه والعقوبة
وغير ذلك لكن العلم فاصرة والرجال فائزة والجزء والجد حادثة وبين الخفية
والعزلة بطلان كفتها بالتقليد وخولاً إلى الزمعة وعدم التشديد والله التوفيق اهـ

غير انه لا يتناول في اداله اصول اسلامه ولم اعده وشروطه كونه عيالا بالشفه واصوله واداله الاحكام قسبلا - بصيرا - سمك الاقبسة والعدالي - تمام الاورنياس في التخرج والاستنباط فيما يتعلق بالقبس مصمما عليه لادامته واصوله « ان قال المتنوي « ثم طاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأذى به فرض الكتابة

ثم قد يستغل للفتل في مسائل او باب خلاص كما تقدم وله ان يفتي فيما لا نص فيه لادامته بما يخرج به الى اصوله وهو الذي عليه العمل واليه يفرع المفتون من مدد طويلا ثم اذا اتى بخرجه المستغني مثله لادامته لانه ممكننا فطلع به امام الحرمين في كتابه العمالي قال الشيخ « محروا - يعني ان يخرج - هذا في خلاف حكمه الشيخ ابو اسحق التنويري وغيره ان ما يخرج اصحابنا على يجوز لسته الى التاملي رحمه الله والاصح انه لا ينسب اليه

ثم ذكر المتنوي شبه حالات الفتى الشنوب التي تراعى فيها الفتنة جدواها ولائها افرعت لمن غير هذا الزمن

وقال العلامة السري في اصول البدائع في مسائل المتنوي: يجوز الاتخا للمجتهد اتفاقا وطحا في قول مجتهد من سمعه منه سابقا لان مجتد رضي الله عنه اخذ بقول المقلد عن النبي عليه السلام في الحديث « وما يجوز المرأة ان تعمل في حبسها ينقل زوجها عن الفتى

امام - الاتحاد - لما في ثم ابيت سمعه الأكثرون اذ لا قول الميت لا اعتداد الاجماع مع خلافه وانما صفت كتب الفتنة لاستفادة طرق الاستنباط من نصراهم ومعرفة الفتنة عليه والفتنة فيه قال في المحصول « والاصح عند المتأخرين جواره لوجهين « الاول » اعتداد الاجماع كل حواله اعمالي بهذا النوع من المتنوي ولعمري ان « ان احكام الشريعة المستندة بآية الى آخر الزمان تكونه طام بصيرين وكل من المجتهدين يلت الحكم على انه كذلك لهم وان اعتقد في حين الحكم يجمعون متسا على بقائه وجواز تقليد من بعدهم « وان المجتهدين السابقين المتأخرين اجمعا صرحوا على ان من بعدم اذا اضطروا الى تقليد الميت لعدم الاحتياط لم دقته الثاني « اذا كان المجتهد الميت ثقة عالما والحاكي عنه ثقة عالما معنى كلامه حصل عند العاصي طم ان حكم الله تعالى يتاحكمه والفتن حجة حتى لو رجع الى كتاب موقوف به جاز ايضا كذا في التحصيل

قال في تنويري المعصر في اصول الفتنة لابي بكر الرازي رحمه الله « فاما ما يوجد من

كلام رجل مذهب في كتاب معروف به قد ثلثوا له في بحر من غفره له في كتابه
على قول كتابه ان اسمه السيد خير كنيته محمد بن الحسن ورواه مالك لان
وجوده في هذا المصنف من التوراة المستندة الى التوراة في السناد

[illegible]

ثم عن اصحابنا في ذلك روايت ذكر في التيسر من احمد بن الحارث رحمه الله :
 من كان الرجل ان يفني : قال اذا كان صوابه اكثر من خطاه « وقال » شهر الدين
 الترمذي رحمه الله : لا يجوز الخفي في فني حتى لا يبين ان الله تعالى يحتاج الى هذا
 في زمانه ام يكفيه الحفظ بل في حفظ تلا عن اكثر الامم « وقال » عبد الله
 الناري رحمه الله : الحفظ لا يكفي والله من ذلك الشرط .

لأبي جعفر من الخلف أبي حنيفة في قوله "وكانت له امرأة من آل أبي
الفضل" من الخلف أبي حنيفة في قوله "وكانت له امرأة من آل أبي
الفضل" من الخلف أبي حنيفة في قوله "وكانت له امرأة من آل أبي

الحكم للقاء بخاتي، وأهلي وفرد فيدي

[illegible]

« في التمس شي من هذا المعنى ويؤيد كلام صاحب الحاشية الآتي

لبسوا بفتن حقية لكن قاموا مقامهم وادرا عنهم ادلوا معهم وصبروا ان يقولوا مثلاً من مذهب الشافعي كذا ونحو هذا ومن ترك مذهب الاجتهاد فهو ككشاف بالعلوم من الحال عن التصريح ولا بأس بذلك

وذكر صاحب الحاشية في الكافي: اذا عرف حكم حدثة بني نكح دليلها ثلاثة اوجه « احدها » يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى الله كوصول العالم « والثاني » يجوز ان كان دليلها كتاباً او سنة ولا يجوز ان كان غيره « والثالث » لا يجوز مطلقاً وهو الاصح هذا والله اعلم الشافعية وتقدم عن القاري في العنقية

(احكام للفتين)

« الاول »

قال النووي : الاختفاء فرض كفاية فاذا استغنى وليس في التاحية غيره تن عليه الجواب فان كان فيها غيره وحصر فالجواب في حقه ما فرض كفاية وان لم يحصر غيره فوجهان اصحهما لا يعين والثاني بتعين وعما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل ناسي عما لم يجب - لم يجب جوابه

« الثاني »

اذا افتى بشيء ثم رجع عنه فان اعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجوز التسليم به وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلاً قطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا يقضي بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصبري والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافاً ويلزم المفتي اعلانه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب للنقض واذا عمل بفتواه سبب انلاف لبيان خطئه وانه خالف اتفاق من الاستاذ ان يفتي الله بيمين ان كانت اعلالاً للفتوى ولا يمين ان لم يكن اعلالاً لان المستفتي قصر كذا حكمه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل ويبنى ان يخرج النكاح كقول القولي الغرور الحروفين سبب باب النكاح والنكاح وغيرها او يتطوع بعدم النكاح اذ ليس في الفتيا الزام ولا الجلاء^{١١}

(الثالث)

يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استغلوته فمن التساهل ان لا يلتفت (١) لوفوا من الفتيا والتفاه بان الفتيا لا الزام فيها واما التفاه لقب الزام ووجهه ان المفتي يخرج عن الحكم والتفاهي ملزم به

ويشرح بالمتنوى قبل استدعاء منها من الظاهر والمكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنها فلا بأس بالادارة وعلى هذا يجعل ما نقل عن المتأخرين من مباداة ومن التماس ان تحمله الاعراض الاسدية الى تتبع الخليل المحرمة او المكروهة طيلة التفرغ من يوم نفسه او التخليط على من يريد ضرره وامان من خرج نفسه الحسب في طلب حيلة لاشبهة فيها ليعلم من ورطة بين وتحوها فذلك حسن حيل عليه يجعل مباداة عن السلب من لحم هذا كشول سلبات الما العالم الرخصة من ثقة او اما التشديد فيحسب كل احد ومن الخليل التي فيها شبهة وبدل فاعلموا الخيلة في سد باب التلادق

(الزابع)

يذكر ان لا ينبغي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يعمه التامل كذهاب وجوع وحزن وفرح غلب وتلبس او على الاخر مزاج او مرض مؤلم او مدافعة حدث وكذا حال شغل قلبه ويخرج عن حد الاختيال فذلك اقل في بعض هذه الاشياء وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب حار وان كان يحاطر آفها

(الخامس)

الفتار لنعدي القدي الى بروج ذلك ويجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت الله الا ان يعمى عليه وله كفاية يحرم على الصنيع ثم ان كان له رزق لم يخرج اخذ اجرة وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يلقبه على الاصح كالحاكم

واحتال لا يخرج امر حاتم التزويج من اصحابنا فقال له ان يقول يلزمي ان اتيك فوالا زانا كذبة الخط الملائك استأجره الى كذبة الخط حار قال العمري انما اتق اهل الد لجمعوا له رزقا من اموالهم على ان يفرغ لقتلهم بهم حار

(اولا المدينة) فقال ابو الظفر السعدي له عيبها اختلاف المالك فانه يلزمه حكمه لخال او عمود يذني انه يحرم قبولها ان كانت وضوء على ان يلقبه بما يريد كافي الحاكم ومتر مالا يتالى عوض

قال الخطيب : وعلى الامام ان يفرض من نسب نفسه للغير من القلة والعترة في الاحكام ليعلم من الاحترام ويكون ذلك من بيت المالك رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطى كل رجل من هذه صفة مائة دينار في السنة

(السادس)

لا يجوز التباين في الامكان والامر وغيرهما فيبقى الالتفات الى ان يكون من اجل
ذلك لا يطام مؤلفا من كتبهم في الدنيا ايراد من العالمين وشرائهم فيها انتهى كلامه
والاودى وبعيد كل من يرسد في التباين عن التوازي الى بعضه فكيف اذا
يزد عليه حصلت ايعازاته من اجل الله الذي فيه اشقي ان لا يفي به بما عاده بقى به
حتى يتلوه من هذا وهل حدث لم يعرف في ذلك القسط الفنوى ام لا وان كان
الله عز وجل اهل عرف ذلك اليك من الحق بلفظ اليك في عرفه ام لا وهذا امر متيقن
واجب لا يختلف فيه العلماء ولا اهل العلم متى كانت في بعض الناس ان حكمها
ليست براء الا انطلق اليك بها العرف والعمه هل يقدم العرف على اللغة ام لا
والاصح كذا لا بد من ذلك ولا يصح تقديم في المصوح ايجابا فكذا هذا انتهى

(السابع)

لا يجوز ان يكون قوله هذا المذهب امام اذا اعتمد انكسبه ان يفهم الا في كتاب
مواثيق منه وانه مذهب ذلك العالم وان كان في بعض التعديف بهذه الصفة
فكفي لم يبق هذه الصفة مستند فيستظهر في ذلك مع مقالة
قال في بعض الكتب لا يجوز ان يكون اذا اعتمد التباين ان يكون في مصنف او
مصنفين وغيرهم من كتب اللغويين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في
المذهب والتفريق

(الثامن)

اذا افنى في هذا المذهب حدث مثله الى ذكر الفنوى الاول وديها بالصفة الى اصل
الشرح ان كان مستند الى المذهب متبعا في ذلك بلا غار وان ذكرها ولم يذكر
ديها ولا طرا ما يردت وحواله قيل ان يفي بذلك والاصح وحرب تجديد التفسير
ومثله التام في اذا حكم بالاجتهاد في امه في الساعة فكذلك تجد هذا الطلب في التبر والاجتهاد
في اللغة وليسوا الوحيان

قال القاضي ابو الطيب في علمه في آخره استنباط القبله : وكلنا اعلم اذا
وقعت له في القدر ان هذا لم يقد له في اللغة السوال التي ينبغي في الاصح - الا ان
تكون مسألة أكثر من غيرها ويصدق عليه زيادة السوال عنها لا يرد ذلك ويكفي
السوال الاول .

(التاسع)

ينبغي لمن يقتصر على له في السؤال خلاف لو لم لا في وسيل غيره أن يسأل
تزوج إلى رأي القاصي أو نحو ذلك والله ليس بجواب بل هو من الاستغنى بل ما جعل
بالميل إلى التوجيه بل ما هو الموضع بل لم يرد له لو لم يكن حتى يقرر أو يترك الدنيا كما
كان حجة بل كثير من الناس يتصورون من الآداب
هذا مثله الذي في شرح الحديث

(آداب المعنى)

(الاول)

قال النووي: العلم الذي ان يفتح جواب يسأل في كل الاستكمال ثم له الانقضاء على
الجواب شعاعا فان لم يعرفه السائل المستفي كذا ترجمته فله والله لا يغير له الجواب
كشأنه وان كانت الاستشارة في علمه كان القاصي أو حاشا كتبه الجواب من القاصي
في الزمان

قال الصوري: وليس من الآداب أن يسأل عن العلم فله الله تعالى وتعالى
أرفع وكان الشيخ أبو إسحق الشيرازي يكتب السؤال إلى ورقة له ثم يكتب
الجواب

وأما كان في الرقة مسائل الأحسن جواب الجواب في جواب السؤال ولو ترك
الترتيب فلا بأس

وأما كان في المسألة فتعبر في بيان الجواب فله عسا الله أن يعظم السائل أن
حضره كتب السؤال في رقة أخرى ثم يجيبه وفقا له في ذلك ان يقتصر في
جواب أسد الآداب في الإجابة الواجب السائل أن يكون عدا ١٠ كتب الأخير كذا وله
أن يعرض الاستدلال في جوابه وبذلك ذكر كذا فتم يكن حاشا كرهه أو الحسنة القاصي
من الله أن تكونه وبغيره وقامه فله تغير في أس الجواب وتنا في عدا العلي من أسأله فصل
الاعتد واجبه في رأيه واستيلها

(الثاني)

ليس أن يكتب الجواب في مائة من حبرة أو رقة أو لم يكن في الرقة من من
له بل يكتب جوابه مائة الرقة فان لم لو جوابه ما ليس فيها الخلق ان كان الأمر

كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة بما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث : هو الظهور ماؤه السائل ميتته .^(١)

(الثالث)

اذا كان المستفتي يريد انفسه فليرقى به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل

(الرابع)

ليتمثل الرقعة تأخيراً شافياً ، آخرها آكد من السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويقتل بها

قال العمري : وقال بعض العلماء ينبغي ان يكون توفيق في المسألة السهلة كالصعبة ليعشاه وكان محمد بن الحسن يقول

واذا وجد كلمة مشبهة سأل المفتي عنها وتقطعا وشككها وكذا ان وجد لنا فاحشا او غلطاً يحل المفتي اصلاحه وان رأى بياضاً في اثناء السطر او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد القبي بالابيض فكتب في البياض ما يفسدها كما يسلي به القاضي ابو حامد المرزوي^(٢)

« الخامس »

يستحب ان يقرأها على حاضره من هو اهل ذلك ويشاورهم ويرفق وانصاف وان كانوا دونه ولا مذمة للانصداء بالسب ورجاء ظهور ما قد يتخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقبح ابدؤه او يؤثر السائل كتابته او في اشاعته مفيدة^(٣)

(١) اي فانه مثل عليه السلام عليه ما العرف فاعلم عنه وزاد حكمه من غيره

(٢) ما ذكره بذلك على ما كانت الفتاوى ينوارد الى العلماء بخطهم طاشفتين فلذا نسه من كتب في ادب الفتوى الى مثل ما ذكره كيلا يقع في محذور وان كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه الى ما واحد الا انه لم يزل في ضراحي البلاد وبعض الاقاليم رجوع كثير من الناس الى فتاوى العلماء بدون تقيد بالمفتي الموطف فلهذا الشروط والتنبيهات تفيد مثل اولئك حتى الآن اهـ

(٣) ليتمثل التنبيه على المشورة في الفتوى والاعتدال لئلا السلف على الفتوى فيها وطرحها على اقطار الراغبين بل ومن دونهم وليوازن بين هذا وما آت اليه من

(الدارس)

ليكتب الجواب خطاً واضحاً وسطاً لا يقيق عاف ولا يخط جانباً ويتوسط في سطوره
 التي ترسمها وتبينها وتكون تبارتها صحة صحيحة بياها العامة ولا يرد ريباً الطاعة
 لا تحب مطيعهم لأن لا تخلف الملائكة وسطاً عروقاً من التوراة وثلاث يشبه لحالة
 قال السيري: وقد ما وجد التوراة من باقي لأن الله تعالى حرس امر الدين
 وأد كسب الجواب أعاد نظره فيه عروقاً من التوراة وقع فيه واعتلاست برعته
 المنقول عنه

(الناصح)

إذا كان هو المبلغي قلادة فليدأ وحدها التي يكسب في النسخة اليسرى من الورقة
 قال السيري: وفيه إذا كان كسب في وسط الرقعة التي حاشيتها الملا عيب عليه ولا يكتب
 فوق السمتة بل والى يدعو إذا أراد الآباء وجاء من مكحول... كل من جميعاً الله الآباء
 من الشيطان يسمى الله تعالى ويحمد، ويصل على من صلى الله عليه وسلم ويقل
 «رب اشرح لي صدري الآية» ونحو ذلك

قال السيري: وبادة كثيرين أن يكتب في الجواب في الله التوفيق وحذو
 آخرون قال التوراة الخطر قول ذلك مطلقاً لأنه لا بد من التوراة الحمد لله على
 امر داي بال لا يبدأ به بخلافه هو أحدرا ويتبين أن بقوله بسطه ويكتبه
 قال السيري: ولا يحد خط جوار بقوله والله التوراة أو والله الخطر أو والله الموفق
 (قال) ولا يحد خطه في الجواب عدا أبو الذي عدا أبو الذي تقول به أو لذهب
 إلى أو راء الله أقامه مع الله قالت (قال) أو إذا اختلف السائل المسألة بقى أو الخلافة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفلاني الخطر الحق ذلك خطأ فإن العادة
 جارية به

قال السيري: «ولما علم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعداً»

الافتقار إلى أو الاستبعاد بكتاب ولا يحد ولا قوة الآية وفقد على أن عبد
 للفرق بكتاب طبع العلم من السبب من رافع قال: «كل ما جاء النبي من العلماء
 ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع التوراة تجمع له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم
 فهو الحق» (ص ١١٠)

كتبه فلان أو فلانة من فلان الفلاني فيلس الى فلان بـ من قبيلة أو بلدة أو صفة
ان كان مشهوراً بالاسم أو بغيره فلا بأس بالاختصار على

قال الصيرفي وبعي ما احتجب بالثوب بالسلطان ان يدعوا فيقول ويل ولى
الامر والسلمان اصلهما أو مدعه أو قوى الله عز وجل واصلح الله عند الله أو ولا
يقال اهل الله بقاءه فليست من المبالغة

قال النووي (١) ان ابي جعفر الخراساني رحمه الله في قوله تعالى
الله اعلم وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها المارة الى ابنه الاول
ترك نحو هذا من الله بطول البقاء والشفاعة

(المعاني)

ليختصر جوابه واما ان يكون بحيث يفهم القائل قال صاحب الفتاوى يقول يجوز ان
لا يجوز او حق او باطل ومنه شيعه الصيرفي في شرحه الثاني الى القائل
كأن يختصر بانه لا يكون واستدعي في مسألة آخرها يجوز ان لا يكتب لا والله
الوليقي انتهى

قلت استحيب الاختصار ليس في اختلافه بل هو في امر بين لا حاجة الى الاحتياط
فيه او في جواب لعلمي وهو ما نقل فيه الفتاوى بما الفتاوى في المسائل المهمة فلا
يسكت عنها احد الا ان البحث هنا ليس في امثاله

(التلخيص)

قال الصيرفي والعلامة اذا سئل عن فلان فلان احد من محمد بن عبد الله او
القطر لمب وشبه ذلك اقول بغير قول: هذا حلال الله او عليه التعليل بل يقول
ان مع هذا يلزم انه او بالبداهة انما هو السلطان فان قلب فليست توثقه وان لم يقب اعل
كتبا وكذا وما في ذلك والشرحه

قال (١) وان تكلمت في محمل وسوءا بكفر بعضها دون بعض فليست يسأل هذا
الفتاوى فان قال: اردت كذا فليقول كذا

(الفتاوى)

بعضه اذا سئل موضع المذاب ان لا يكون في رتبة اخرى خوفاً من التهمة ولهذا
لاوا يصل جوابه آخر سطر ولا يدرج فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يسددها واذا كان
موضع الجواب ورقة للفتاوى كتب في الاصل

(الحادي عشر)

اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته
لا يقتصر الى مشابهته بالاجاب

ويجوز ان يميل في فتواه مع المستفتي او يحمله ووجوه اليل كثيرة لانفتي ومنها ان
يكتب في جوابه ما هو له ويرك ما هو عليه

وايس له ان يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخلص منها واذا سألها احدهم
وقال : يا بني شيء يدفع كذا وكذا لم يجبه كجلا يتوصل بذلك الى ابطال حق " وله

ان يسأله عن حاله فيما ادعى اليه فاذا شرح له عرّفه بما فيه من دافع وعبر دافع
(قال الصميري :) ومن هي المفتي اذا رأى لاسائل طريقا يرشده اليه او يخرجه عليه :

عني ما لم يصبر غيره ضرراً بغير حق ا قال : اكن حلف لا يفتي على زوجته شهراً يقول
تعاليها من صداقتها او ترضأ او يعاظم تبرئها وكما حكى ان رجلاً قال لابي حنيفه رحمه

الله : حلفت اني اطأ امرأتي في شهر رمضان ولا اكفر ولا اعصى : فقال : سافرها :
(الثاني عشر)

قال الصميري : اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تليظ وهو ما
لا يعتد به للعلماء وله فيه تأويل جائز ذلك وجراً له ولا مثاله ممن قل دينة ومرتوته

(الثالث عشر)

يجب على المفتي عند اجتماع الزائعات بمحضرته ان يقدم الاسبق والاسبق كما يفعله
القاضي في الخصوم " وهذا فيجب فيه الاخذ من تساوا او حول الساب قدم القرعة

والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسلم الذي شهد رحله وفي تأخير ضرر يتخلله عن
رقعه ونحو ذلك من حقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق ضرر بتقديمهم

مكرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق في القرعة

(١) ليعبر بذلك بعض العلماء واما الفنوى وكتاب احكام الدين فتتكون المخلص
باجز او بغير اجر وايدكروا ما اخذ عليهم في ميثاق الايمان من التضيعة لخلق والقول

بالحق والقيام بالحق والشهادة بالعدل اه منه

(٢) هذا الادب من المصائب العداية ، لاسيما في القاضي وارى للقاضي وقت
سدوره لسام القاضي ان يفتي في ما حاجها يدخل عليه مدياً بعد آخر وفي ذلك

بل الترتيب واستلزام امر مجله وراحة البال قبله بما يجب من سماع الدعوى باصفاء نام
الجزء ٢ (١٥) المجلد ٦

(الرابع عشر)

قال الصميري وابو عمرو: اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المقتضى محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام فلا بد ان يقول في الاخوات من اب وام او من اب او من ام

واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث فصح سقوطه يقال: وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا ينوهم انه لا يرث بحال

قال الصميري وغيره: وحسن ان يقول: تقسم التركة بعد اخراج ما يجب فتدعيه من دين او وصية ان كان

(الخامس عشر)

اذا رأى المفتي في رقعة الاستفتاء خط غيره ممن هو اهل للفتوى^(١) وخطه فيها صحيح موافق لما عنده قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه «هذا جواب صحيح وبه اقول» او بكتب «جوابي مثل هذا» وان شاء ذكر الحكم بعارة الجنس من عبارة الذي كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلاً للفتوى فقال الصميري: لا يفتي به لان في ذلك نكران لغير النكر بل بضرب على ذلك^(٢) وامر صاحب الرقعة وله التماس السائل وزجره وتعريفه فبح ما اتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى ومطاب من هو اهل لذلك^(٣) (قال) والاولى في هذا الموضع ان يشار على صاحبها بايراد المثلث الى ذلك اجابه شافعا (قال ابو عمرو) اذا خاف منه من الضرب على فتيا العادة الاهلية

وسكون المجلس مما يدور عليه في شأنها وتفرغ قلبه للقضاء فيها وتوجه وجهه اليها واما ما عليه الآن من دخول مدعى آخر بعد سائل وتراجع المدعين والكتابات فذلك مما يجب التفكير باصلاحه وارى ايضا ان يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لاحد مما كانوا من كان وقت جلوسه للحكم والقضاء وعلى ان يفكر في ذلك ان شاء الله انه ما كانا من كان على القاعدة القديمة من نوارد العلماء بخطوطهم على فتوى واحدة قبل احتكارها بفرد في القرون الاخيرة اهـ

(١) اي يعمر بقلم عليه بخط مستطيل اشارة الى عدم صحته اهـ

(٢) سيأتي بيان ذلك مفصلا في آداب المستفتي اهـ

ولم تكن شذوً بعدد الى الامتناع من التثنية مع ان ثبت ثلثه ثلثه على منصبيها
او ليس اولى ذلك بحيث صلب امتناع الاهل من التثنية ضرراً بالمستغني فليفت فان
ذلك اهلون القصورين وليستطاع مع ذلك في التثنية قصوره لمن يجهل

لما اذا وجد فيها من اهل وهي شذوً مطلقاً لثانيتها المتناع او شذوً على مذهب من
يأتي وتثنيته على مذهبها فلا يجوز له الامتناع من التثنية اذ كانا ثلثيه على عدلهما اذا
لم يلق ذلك شذوً بل عليه الصواب عليها بعد تجدد الابدال او لتطير لثقة باذن صاحبها
او غير ذلك من الاعتراضات وما يقوم عليه كسب من ارباب سواه عند ذلك لخطئه ثم ان كان
الفتوى لثقة لثقة حسن ان يعاد اليه بان صاحبها لما لا وجد فيها ثلثها اهل الفتوى
وهي على خلاف ما يراه هو فادعوا لا يسلط على هذا التفسير كل جواب ثم لا تعرض
للمتأخرين بطلان ولا اعتراض على صاحب الفتوى الا لا يفتى في ثلثه اذا استغني ان
يعرض لجواب شذوً ودوناً غلطاً ويجيب بآرائه من ماله او غلطاً

(الثامن عشر)

اذا لم يهمل الثاني السؤال اصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصبري كتب
يزاد في الشرح يجب به او لم يهمل صاحبها واجب (قال) وقال بعضهم لا يكتب
ثقة اصلاً (قال) انما ثبت بعضهم كتب في هذا يحضر الثاني لثقة ثلثها
قال الطيب : ينبغي له اذا لم يهمل الجواب ان يرشد المستغني الى مفت آخر ان
كان والا فليست حتى يعلم الجواب

قال الصبري : اذا كان في رتبة الامتناع مسائل فيه بعضها دون بعض او بعضها
اكثرها ولم يرد الجواب في بعضها او امتناع في بعضها الى التأمل او مطالعة الباب مما اراد
ومكت عن الرأى

(العاشر عشر)

ليس فكر ان يذكر الفتوى في فتواه الحجة الا كانت لها وصحة (قال) الصبري :
لا يذكر الحجة ان الحق عليها ويذكرها ان الحق لا يثبت (قال) ولم يجر العادة ان يذكر
(الا) لثقة صاحب كلام الامام المروي بقوله المأثور عن هؤلاء الاطلام وكيف لم
يسموا لم يكن من اهل الفتوى ومثلها ان تعرض لفتوى لثقة او غير ذلك ليجيب
بآرائه ويستتر من يفتي في فتوى الاطلام ودوناً غلطاً ورد بين من يفتي بعد
الفتوى عن التثنية وليست بآرائه

في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال^(١) الا ان لهما في الفتوى بقبول
قائض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالكتابة وكذا اذا اتى غيره فيها بقليل
فيعمل ذلك او ينيه على ما ذهب اليه

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويمالع فيقول : وهذا اجماع المسلمين
او لا اعمل في هذا خلافا او فن حالت هذا فقد طالب الواجب وعدمك عن الصواب
او قد اتم ولسى او دل وفي الامر ان يأخذ به ناولا يسهل الامر وما اشبه هذه الالفاظ
على حسب مقتضيه المصلحة وبوجه الحال
(الثامن عشر)

قال الشيخ ابو عمرو : ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية ان يفتي
بالتفصيل بل يمنع مستغيبه وسائر العامة من الخوض في ذلك فان كانت المسألة مما يؤمن
في تفصيل جوابها من ضرر الخوض^(٢) كان الجواب تفصيلا وعلى هذا ونحوه يحفل
ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر امام الحرمين في
كتابه الفياثي ان الامام يحرص ما يمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف
في ذلك^(٣) بحث صلة (جمال الدين القاسمي

- (١) يعني الفتاوى الموجرة لعامة او من لا يرغب الا في الحكم وحده ولما الفتاوى التي
تطلب فيها الاسهاب في ذلك قلبس الكلام فيها كما يبناء قبل اه منه
- (٢) كأن كانت تحقيق حق او فصل خلاف لو اراد المستفتي الوقوف على اطراف
المسألة وما ذهب اليها ارباب المقالات فلا مانع من التفصيل بل هو من ام ما يجب
لتحقيق الحق كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقالات في ذلك
وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من ائمة الفتوى والاجتهاد اه منه
- (٣) اسهب حجة الاسلام القرابي في اشارة مذهب السلف والدعوة اليه سب في كتابه
الهام العوام عن علم الكلام وكذا الامام الذهبي في كتابه التمهيد وقبله شيخه شمس الدين
ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المظلة والجمجمة وكلها مستبوعة
متداولة بحمده تعالى اه منه